

قد ذكرنا وجه المناسبة في العارية وهو الترقى من الأدنى الى الأعلى ولان العارية كالمرد والهبة كالركب لان فيهما تملك العين مع المنفعة وكتب ما نصه قال الاتقاني أما تفسيرها لغة فهي اعطاء الشيء بغير عوض أي شيء كان مائة كان أو غير مال قال تعالى يهب لمن يشاء آنا ويهب لمن يشاء الذكور أو يطلق اسم الهبة على الوالد وان لم يكن مالا لانه أعطى بغير عوض وفي العرف يراد بها تملك المال بغير عوض وهو المراد في الشريعة اه (قوله وشرطها) قال الاتقاني وأما شرط جوازها فالقبض حتى لا يثبت المالك للموهب له عند قبض القبض خلافه لابن أبي ليلى ومالك فإنه ليس بشرط عند ما وكونها غير مشاع اذا كانت مما يحتمل النسبة شرط الجواز أيضا وعند الشافعي هبة المشاع جائزة وكذا التصرف بالمشاع وكون المحل المضاف اليه الهبة مالا قابلا لتملك شرط الجواز أيضا حتى اذا وهب المدير أو أم الولد أو الخمر لا يصح اه (قوله وركنها الايجاب والقبول) قال الاتقاني وأما ركنها (٩١) فقد اختلف المشايخ في صحة

خواهر زاده في مبسوطه هو مجرد ايجاب الواهب ولهذا قال علي وإنما اذا حلف لا يهب فويجب ولم يقبل يحنث في عينه عندنا وقال صاحب النخبة وركنها الايجاب والقبول ووجهه أن الهبة عقد والعقد هو الايجاب والقبول اه (قوله من غير أن يكون لازما) إلا أن يحصل مقصود الواهب من الهبة كصلة الرحم لكن بكرة الرجوع لما نصه من الذم اه انشائي (قوله في الميزان) يصح بايجاب وقبول قال السكاكي أي تصح في حق الواهب بمجرد الايجاب وفي حق الموهب له بالقبول والقبض لان الهبة عقد تبرع يتم بالتبرع فعندنا بمنزلة التبرع والرجوع في الهبة هو شرط ولا يملكه الا بالقبول والقبض اه (قوله

بيان المنفعة وعلى هذا ينبغي أن يكتب في كل فصل ما عودل على المقصود حتى يكتب في استعارة الأرض ذلك أظمتني أرض كذا لأزرعها ما شاء من غلة الشتاء والصيف لانه أدل على المقصود وأبعد من الاختلاف والله أعلم

كتاب الهبة

قال رحمه الله (شيء تملك العين بلا عوض) هذا في الاصطلاح وفي اللغة هي التبرع والتفضل بل بما يتعمق المرهوب له مطلقا قال الله تعالى يهب لمن يشاء آنا ولينا وقال تعالى يهب لمن يشاء آنا ويهب لمن يشاء الذكور الآيات وهي من صفات الكمال فان الله تعالى وصفهم بنفسه بقوله عز وجل انك أنت العزيز الوهاب والبشر اذا بشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم وازالة شح النفس وادخال السرور في قلب المرهوب له وايرات المودة والرحمة بينهما وازالة الضيق والحسد ولهذا اذا بشرها كان من المتفحين قال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وهي مشروعة مندوب اليها بالاجماع وشرطها أن يكون الواهب عاقلا بالغاهرا او الوهوب له عاقل عاقل ومقبوضا وركنيتها الايجاب والقبول وحكمها يثبت المالك للموهب له من غير أن يكون لازما قال رحمه الله (وتصح بايجاب ك) قوله (وهبت وشملت وأستملك هذا النظام ووجعته كالأرض) هذا الشيء وملكك على هذه الدار آنا وبه الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنك الهبة تسكني أو سكني هبة وقبول وقبض بلا إذن في المجلس وبعده يذوق محوزة مقدم ومشاع لا يقسم لأفيماء قسم) أي تصح الهبة بايجاب كقوله وهبت الخ وقبول وقبض في المجلس وفيما بعد المجلس يملك بالاذن بشرح لا غير كل ذلك في محوز ومشاع لا يقسم أما الايجاب والقبول فلا بد عقدهما كسائر العقود وأما القبض فلا بد منه لثبوت المالك وقال مالك رحمه الله ثبت المالك قبض القبض كالبيع وعلى هذا الخلاف الصدقة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة والمراد في المالك وقال أبو بكر الصديق لعائشة رضي الله عنها ما في مرضه كنت تعلمك جدا عشرين وسعاس إلى ما الهبة وان لم تكون قبضتها ولا حرزها وانما هو مال الورثة ولو كانت تلك قبض القبض لسكان لها لشؤون فيه الزام المتبرع ما تبرع به فينعتقدهما) قال الاتقاني أساس الايجاب والقبول لان الهبة عقد والعقد لا بد له من الايجاب والقبول وأما القبض فهو شرط صحة المالك للموهب له حتى لا يملك قبل القبض عندنا هذا في حق ثبوت المالك للموهب له أما اذا حلف وقال لا يهب آنا فلان فويجب ولم يقبل يحنث في عينه عندنا وعندنا لا يحنث بالقبول وقبض لانه تملك فلا يثبت المالك الا بالقبول كافي البيع ولما أن الهبة من باب واحد والله يتم بالمالك إلا أن القبض شرط ثبوت المالك لشرط وجود الهبة فعندنا اذا حلف لا يهب آنا فلا يثبت في حق الواهب شيئا فأنزلنا وهي هو ولم يقبل الآخر يحنث فلذا هنا بخلاف البيع فإنه تملك من البتة في تمام الهبة كسائر العقود والقبول يثبت المالك قبل القبض كذا في صحيح الإسلام علماء الدين الايجابيات في شرح السكاكي وغيره من كتب ما تاه (قوله شملت كذا) قال ابن الأثير في الجهم مع الدال المهملة الجدا بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثم يبال جذا النرة بعد جذا واحد ومثله حديث أبي بكر قال لعائشة رضي الله عنها ما في مرضه كنت تعلمك جدا عشرين وسعاس اه

(قوله لانه تصرف في ملك الغير) وذلك لان ملك الواهب فيه قبل قبض الموهوب له باق بدليل صحة تصرفه من البيع والاعتاق اه اتقاني  
 (قوله فلا يجوز الا باذنه) وبه قال الشافعي اه اتقاني (قوله فيكون تسليطه على القبض) أي اقتضاء اه اتقاني وكتب ما نصه قال شيخ  
 الاسلام خوارزمي في مبد ووطه فاما اذا نهى عن القبض بعد الهبة بان قال له لا تقبض فقبض فانه لا يصح قبضه قبض في المجلس أو بعد  
 المجلس أما بعد المجلس فلا اشكال فيه لانه لو قبض في المجلس لم يصح قبضه فبعد المجلس أذن وان قبض في المجلس لم يصح لان نهى الواهب  
 الموهوب له عن القبض رجوع عن الايجاب لان القبض في باب الهبة بمنزلة القبول في باب البيع والبائع لو نهى المشتري عن القبول  
 بعد الايجاب كان ذلك رجوعاً عنه عن الايجاب دلالة فكذلك هذا ولو رجع ثم قبض لا يصح قبضه فكذلك هذا اه اتقاني (قوله فيستعيد  
 ذلك بالمجلس) أي وان لم يوجد الاذن سر بحايته ما قال شيخ الاسلام خوارزمي في مبد ووطه انه لا بد له من الايجاب على الصحة من  
 القبض لان القبض متى فات بانها لك قبل التسليم لا يبقى الايجاب صحيحاً وان كان من ضرور بقاء الايجاب من الواهب على الصحة وجود  
 القبض للاحالة كان الاقدام على الايجاب اذنا الموهوب له بالقبض اقتضاء كما في البيع جعلنا اقدام البائع على الايجاب اذنا للمشتري  
 بالقبض مقتضى بقاء الايجاب على الصحة الا ان ما ثبت اقتضاء يثبت ضرورية والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورية والضرورة ترتفع  
 بثبوت الاذن في المجلس لان الايجاب يبقى صحيحاً متى قبض في المجلس فلا يعتبر ثابتاً فيما وراء المجلس بخلاف ما لو ثبت نصاً لان الثابت  
 نصاً ثابت من كل وجه فيثبت في المجلس (٩٣) وبعد المجلس والجواب في البيع الفاسد على هذا التفصيل الذي ذكرنا في الهبة

فلا يجوز بخلاف الوصية لان المتبرع قد مات والورثة ليسوا اعتبرين ولو قال وهبتك هذا الشيء فقبضه  
 الموهوب له من غير قبول صح ومملكه لوجود القبض وقوله وقبض في المجلس بلا اذنه أي بالاذن الواهب  
 وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز الا باذنه لانه تصرف في ملك الغير فلا يجوز الا باذنه وجه الاستحسان  
 أن القبض كالقبول في الهبة ولهذا الاعتكاف قبضه ويغنى عن القبول كما ينال المقصود من الايجاب  
 اثبات الملك فيكون تسليطه على القبض دلالة اذ ملكه لا يتصور الا به فيستعيد ذلك بالمجلس كالقبول لانه  
 بمنزلة على ما ينال بخلاف ما اذا نهى عن القبض في المجلس لان التصريح يفوق الدلالة فلا تعمل بمقابلته شيئاً  
 ولهذا صح الاذن بعد المجلس اذ يكونه صحيحاً وانما انعقدت بقوله وهبتك لانه لا يصح في الهبة وقوله  
 تجلت لانه مستعمل فيه قال عليه الصلاة والسلام **أحس كل أولادك تجلت مثل هذا** وكذا قال  
 أبو بكر رضي الله تعالى عنه لما أشبهه رضي الله تعالى عنها كانت تجلتك على ما بينا وبقوله أظمتك هذا  
 الطعام لان الاطعام اذا أضيف الى ما تؤول كل عينه يراد به التملك بغير عوض وهو الهبة بخلاف ما اذا قال  
 أظمتك هذا الارض لان عينها التؤول كل فيكون المراد به ما يستعمل منها فأمّا ذلك بالعارية وبقوله  
 جعلته لان الام للتمليك فصار كأنه قال ملكتك هذا الثوب الأتري أن ذلك لو كان بعوض كان تملكاً  
 فكذلك بغير عوض وبقوله أعرتك لقوله عليه الصلاة والسلام من أعرع عري فهو للمعسر ولورثته من

وقال شيخ الاسلام علاء  
 الدين السبكي في شرح  
 الكافي اذا كان العبد  
 الموهوب بطائراً فقال له  
 الواهب قد خيلت بينك وبين  
 الهبة فأقبضها وانصرف  
 الواهب فقبضه الموهوب له  
 جاز لان التخلية اقباض منه  
 فاذا قبض باذنه تم العقد قال  
 فرق بين هذا وبين البيع  
 فانه اذا خلى بينه وبين  
 المبيع نزل قابضاً وان لم  
 يباشر القبض بخلاف الهبة  
 وان فرق بين ما ان القبض

واجب عليه في باب البيع وانه محتاج الى اخراج نفسه عن العبد اذا اتى بما في وسعه وليس في وسعه الا التخلية  
 بخلاف الهبة فان التسليم ليس بواجب عليه في الهبة فاذا لم يسلم اليه ويقبضه لا يعد مسلماً وان كان غائباً فاذن له في القبض جازله أن  
 يرجع ما لم يقبض لان الهبة لا تلزم قبل اقبال القبض بها فصح رجوعه عنه كذا في شرح الكافي وقال الكرخي في مختصره فان اذن له في  
 القبض فقبض الهبة بخصرة الواهب أو بغير حضرته جازل القبض اه اتقاني وكتب ما نصه قال قاضيخان رجل قال لا تحرو هبت عبدي  
 هذا منك والعبد حاضر بحيث لو تبيده ناله فقال قبضته قال أبو بكر جازت الهبة من غير قبول ويصير قابضاً في قول محمد وقال أبو يوسف  
 لا يصير قابضاً لم يقبض وان كان العبد غائباً باقتال وهبت منك عبدي فلا نا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبضت وبه نأخذ اه  
 كلام قاضيخان رحمه الله وعلم منه ان مجرد التخلية لا يكون قبضاً عند أبي يوسف ولا بد عنده من القبض الحقيقي قال في المحيط في باب قبض  
 الهبة ما نصه النواذر رجل وهب من رجل ثوباً وهو حاضر فقال الموهوب له قبضته قال أبو حنيفة صار قابضاً لانه متمكن من قبضه فأقيم  
 تمكينه مقام قبضه كالتخلية في باب البيع وقال أبو يوسف لا يصير قابضاً لم يقبضه بنفسه لانه غير قابض حقيقة اه وعلى هذا فصح  
 أي حنيفة رحمه الله فتقوله الحقيقي أي وهو ثوب من ذلك المكان اه (قوله لان الاطعام اذا أضيف الخ) قال الاتقاني رحمه الله ولنا في  
 تقرير صاحب الهداية نظر لانه قال ان الاطعام اذا أضيف الى ما يطعم عينه يراد به تملك العين فعلي هذا ينبغي أن يكون المراد من الاطعام  
 في الكفاية التملك لا الاباحة كما هو مذهب الخصم لان المراد من الاطعام اطعام الطعام والاطعام يؤكل عينه فكان الاطعام في الآتي مضافاً  
 الى ما يطعم عينه فافهم اه

(قوله لان الكسوة يراد به التملك) أي تملك العين لا تملك المنفعة اه (قوله والمراد به التملك) أي وألقاها ناعمل على ما هو المراد من  
 ألقاها التمرع اه اتفاقا (قوله داري للهبة) نصب على الحال اه (قوله مشورة) هي تسكين الشين وقع الواو وبضم الشين  
 وسكون الواو وهي الشورى وهي استخراج رأي على غالب الظن اه اتفاقا (قوله قال داري للهبة) نصب على الحال أو على التمييز اه  
 (قوله احتترز بقوله محوز عن المتصل) قال الاتفاقى وقوله محوزة احتراز عما إذا كانت الهبة مشغولة بما لم تقع عليه الهبة كما نرى في  
 النخل والزرع في الارض وكان طرف فيه ممتع بالواهب وقوله مقسومة احتراز عن المشاع قال علماء وأنها هبة مشاع فيما يحتمل القسمة لانتم  
 ولا تفيد الملك قبل القسمة وقال الشافعي انها تامة وبعض أعمامنا قالوا انها فاسدة والاشع ما قلناه كالهبة قبل القبض ولا يقال انها  
 فاسدة بل غير تامة كذا هذا وأجمعوا على أن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالعبد والذابة تامة كذا قال علماء الذين العام في طريقة  
 الخلاف وقال في الطريقة البرهانية قال علماء وأنها هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة لانتم (٤٣٣) الملك قبل القبض وقال الشافعي تفيد

الملك بالتخلية وأجمعوا على  
 أن هبة المشاع الذي لا يحتمل  
 القسمة تفيد الملك بالتخلية  
 وقال شيخ الاسلام علاء الدين  
 الايبكي في شرح النكاحي  
 وإذا وهب الرجل للرجل  
 نصيب مسمى في دار غير  
 مقسوم فسلمه اليه أو سلم  
 اليه جميع الدار لم يجز وكذا  
 ان وهبه نصيبا في بيت كبير  
 لم يجز لان البيت يقسم وكل  
 شيء يقسم لا يجوز وهذا  
 عندنا خلافا لشافعي ونهى

بعده ولان معنى العري هو التملك للحال واشتراط الاسترداد بعد موت المجره فصحة التملك وبطل الشرط  
 لان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وبقوله جعلتكم على هذه الذابة وأنها هبة لان الأركاب تصرف  
 في المنفعة فيكون عارية الا اذا اراد به الهبة فتصح لانه مستعمل فيه يقال حين الامير فلان على الذابة بمنزلة  
 يد التملك فتصح بانه لا سيما اذا كان تشديدا عليه وبقوله كسوتك هذا الثوب لان الكسوة يراد به  
 التملك قال الله تعالى أو كسوتهم والمراد به التملك لان الكفاة لا تأتي بالمنافع وكذا يقال كسافلان  
 فلا تاذاملكه اذا أعاره وبقوله داري للهبة تسكتهم لان الام لا يملك فيه التملك ظاهرا وقرانه تسكتها  
 مشورة وتيمه على المقصود فصارت نظير قوله هذا الطعام لك تأكله أو هذا الثوب لك تلبسه بخلاف  
 ما اذا قال داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة حيث تكون عارية على ما بينا في العارية وهو المراد بقوله  
 لاهية سكنى أي لا تكون عليك بقوله داري لك هبة سكنى وقوله في محوزة مقسوم ومشاع لا يقسم لافيها  
 يقسم أي تجوز الهبة في محوزة مقسوم وفي مشاع لا يقسم ولا تجوز في مشاع مقسوم احتراز بقوله محوزة عن  
 المتصل كالثمر على الشجرة وبقوله مقسوم عن المشاع وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه تجوز هبة  
 المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لانهم اعتد عليك والحل قابل له فأنشئت البيع وكونه تبرعا لا ينافي الملك في  
 المشيوع كالقرض والوصية وتسلمه يمكن بالتخلية أو بتسليم الكلى اليه كالمشاع الذي لا يحتمل القسمة  
 ولما أن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم شرأوا بالقسمة لخدمة الامة ولان  
 القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط وجوده على أكل الوجوه ككافي استقبال القبلة لما كان  
 منصوصا عليه يشترط وجوده على النكاح حتى لو استقبل الخطيم لا تجوز فضلا عن دفعه من البيت بالسنة  
 ولان القبض ثابت مطلقا والمطلق يتناول الكمال والكامل هو الموجود من كل وجه والقبض في المشاع  
 موجود من وجه دون وجه لان القبض عبارة عن كون الشيء في حيز القابض والمشاع ليس في حيزه من  
 كل وجه لانه في حيزه من وجه وفي حيزه من وجه وتساها لا يحصل الا بالقسمة لان الانصاف بها  
 تميز وتجتمع ومالم يجمع لا يصير محرز أو يكون احرازنا قسما فلا ينعض لافادة الملك ولان اشبهتراط أصل  
 القبض في الهبة كان للمحز عن وجوب الضمان على المتبرع لاحتمال هلاكه قبل القبض أو كيلا يازمه  
 المطالبة بالتسليم وهذا المعنى هنا لا يلوغ لوجب عليه أجره القسمة والمصالبة بالقسمة فيصير عقد

بقوله انه يقسم أنه يبقى متقوما  
 في الانتفاع البيت بعد القسمة  
 أما اذا لم يبق متقوماه ذلك  
 النوع من الانتفاع مثل  
 الحمام الصغير اذا قسم والبيت  
 الصغير فانه تجوز هبته قبل  
 القسمة اتفاقا وقال شيخ  
 الاسلام أبو بكر المعروف  
 بخواجه زاده في موطئه  
 قال علماء إذا وهب مشاعا

يحتمل القسمة لا يجوز سواء وهب من الاجنبى أو من شركه وقال الشافعي يجوز من الاجنبى ومن الشركين وقال ابن ابي ليلى ان وهب من  
 الاجنبى لم يجز وان وهب من الشركين باذ وأجمعوا على أنه اذا وهب ما لا يحتمل القسمة فانه يجوز ولا يريدون بقولهم لا يحتمل القسمة  
 انه لا يحتمل التجزى في نفسه لانه ما من شيء في الدنيا الا لا يحتمل التجزى في نفسه وانما يريدون بقولهم لا يحتمل القسمة أن المنفعة تقوت  
 أصلا بالقسمة والتجزى كما في العبد معنى قسم وجزى تقوت المنفعة أصلا أو تقوت جنس المنفعة ككافي الحمام والبيت الصغير  
 الى هنا لفظ شواهر زاده اه (قوله كالتقضى والوصية) قال الاتفاقى وكذلك قرض المشاع في الذي يحتمل القسمة صحيح وانقرض  
 تبرع والتبرع لا يصح بدون القبض بيانه نص في كتب المضاربة في رجل نفع الى رجل الفان فله قرضها ونصفه مضاربة فانه يصح  
 وكذلك لو سعى ثلث داره سائعا يصح وينت الملك قبل القبض اه اتفاقا (قوله لا يلوغ) أي هبة المشاع فيما يقسم ونظيره كما ترى  
 يشهر بعدم النعمة وقد قدمت القرين ان الاصح انها هبة غير تامة لافاسده كما قاله بعض مشايخنا والله اعلم

(قوله ليس بشرط لعمري) أي بل يتم بالقبول بعد الموت قبل القبض اه اتقاني (قوله لو وهب مشاعاً ثم قسمه وسلمه جاز) قال في الهداية قال ومن وهب مشاعاً للهبة فاستعمل قال الاتقاني أي قال القدر في محضه وتعمامه فيه فان قسمه وسلمه جاز وأراد به الهبة فيما يقسم لان هبة المشاع فيما لا يقسم صحيحة (٩٤) ولهذا قال الكرخي رحمه الله وان وهب له مشاعاً ثم قسم ما وهب وأقره ثم سلمه إلى

الموهوب له جاز وكذلك اذا وهب داراً فيها طعام للراهب أو ثرة معقولة في فحل أو زرعاً في أرض فان خرج الطعام من الدار وجد الثمرة من الفحل وحصد الزرع ثم سلم ذلك محوزاً مفرزاً جاز ذلك ينظر في ذلك إلى حال القبض دون حال العقد إلى هنا لفظ الكرخي وذلك أن هبة المشاع انما قسمت أو لم تقم على ما هو الصحيح أعني الاشاعة فقد زال ذلك بعد القسمة والتسليم والدليل على ذلك حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه نحل عائشة رضي الله عنها احد عشر ديناراً وستاً وربعين أتم الوضاعة وقبضته جاز فالأول أن العقد في المشاع وقع صحتها على ملكه بالقبض اه (قوله لانها موجودة) فان قيل ان اشاعته هذا في الصوف لا يستقيم في اللبن لان وجوده على خطر قد يكون الانتفاخ بسبب الریح أو بسبب الدم أو بسبب اللبن فقد وقع الشك في وجود اللبن وفي وجوده المألفة ومع هذا جازت الهبة استحصاناً من أمره بالقبض فالجواب عنه أن الانتفاخ للريح

المتبرع موجب الضمان القسمة على المتبرع وإطلاقيته بالقسمة وهو خلاف موضوع المتبرع قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل بخلاف ما لا يقسم لانه لا يجب أجرة للخدمة فيه ولا تصوب فيه إلا بالقبض الناقص فاكتمل به ولا نالوا غيرنا كمال القبض فيه لاستدباب الهبة فيه وفيما يقسم لا يتسدد ولا يقال يستوجب الهبة بما لا يقسم وهو يجب على المتبرع فوجب أن يتسدد لان القول الهبة أمة قسمة المتبرع والقبض وقع في العين فيكون يجباً بما في غيره ما تبرع به فلا يملكه وانما المحظور لا يجب في عين ما تبرع به والقبض في الوصية ليس بشرط لعمري وكذا في البيع الصحيح وفي البيع الفاسد والسلم والصرف وغير منصوص عليه وقوله عليه الصلاة والسلام بدأ بيد المراد به التعمين غير أن التعمين في التعمين يكون بالقبض ولان القبض فيه شرط البقاء على العينة لا شرط العينة والبقاء أمهل من الابتداء ولان هذه عقود معاوضة فلا يملك بموجب ضمان القسمة أو المطالبة والقرض تبرع ابتداء حتى لا يملكه الا من يملك المتبرع معاوضة انتهاء لانه يوجب رد المثل فلكونه تبرعاً من وجه شرطنا القبض فيه ولكونه معاوضة من وجهه نشترط القسمة عملاً بالدين أو الشبهين ولان القبض فيه غير منصوص عليه فلا يراعى فيه الكمال ولو وهب جزأ شاعراً من شريك لم يجز أيضاً لان القبض الكامل لا يتصور فيه وهو علة لثبوت الملك فيه والحكم بدون علة لا يوجد وان العلة راجحة وجودها لا غير قيد والحكم وهو الفساد على نفس الشروع قال رحمه الله (فان قسمه وسلمه صح) أي لو وهب مشاعاً ثم قسمه وسلمه جاز لان تمام الهبة بالقبض وعندنا لا شيعوع فيه ولو سلمه شاعراً لعله حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضموناً عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضخان وروى عن ابن رستم مثله وذكره عاصم أنها تقيده الملك به أخذ بعض المشايخ قال رحمه الله (وان وهب شيئاً في رطل أو ان طين وسلم) أي لو وهب الدقيق في الخطة لا تجوز الهبة ولو طعنه وسلم الدقيق لا تعود صحيحة (وكذا الدرع في السمسم والسهم في اللبن) لان الموهوب معدوم وهذا لو استقرجه الغاصب ملكه والمعدوم ليس محل للملك فلا يمكن تملكه بالعقد وقوعه باطلاً فلا يملك إلا بعد جديد وهذا لان الخطة استحالت وصارت دقمة وكذا غيرها وبهذا الاستحالة هو عين أخرى على ما عرف في الغصب بخلاف المشاع لانه محصل للملك الا أنه لا يمكن تسليمه فاذا زال المانع جاز وانما جازت الوصية لان الوصية بالمعدوم جائزة واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والفحل في الأرض والتمري في الخيل بمنزلة المشاع لانها موجودة وامتاع بطوارق الاتصال وذلك يعود الى امتناع القبض كالمشاع فاذا فصلها وسلم جاز لزال المانع كما في هبة الدين بخلاف ما لو وهب الخيل وسماه بعد الولادة حيث لا يجوز لان في وجوده احتمالاً لفصله كالمعدوم والدار التي فيها المتاع والجو التي التي فيه الدقيق كالمشاع لان الموهوب مشغول بمتاع الواهب حتى لو نزع وسلم صح ويعتبر الاذن بالقبض بعد الفراغ ولا يعتد بالاذن قبله كما لا يعتد بالتسليم قبله ولو وهب المتاع الذي في الدار وسلمها معه أو الدقيق في الجو التي وسلم الدقيق مع الجو التي جاز لان الموهوب ليس مشغول وانما هو شاغل للملك الواهب وذلك لا يوجب يدا الواهب على الموهوب غاية ما في الباب أن يدا الواهب قائمة في الطرف وهو آلة العفظ فيكون ثبوتها بثبوت اليد في المتبرع لا واجب قيامه في الاصل وتطيره ما لو وهب الخارية وعليها حلي دونه صح وبالعكس لا يصح الا اذا نزع وسماه لان مشغول لان الخارية هي المستعملة فمكان تبعاً كالجو التي قال رحمه الله (وه ملك بلا قبض جديد لو في يدا الموهوب له) يعني لو كانت العين الموهوبة في يدا الموهوب له

شتمل والين محتمل فاستوى وجوده مع العدم ثم خرج جانب الوجود لان امكان التصرف في الخيل في وسعها ملكها بخلاف الولادة فان الوجود والعدم استر با في الولد ولم يترجح جانب الوجود لان التصرف غير ممكن واذا لم يترجح الوجود لم تثبت الخلية ولم يكن ثابتاً من الاصل بالثبات اه اتقاني (قوله في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يدا الموهوب له) أقول محله ما اذا وجد القبول من

شتمل والين محتمل فاستوى وجوده مع العدم ثم خرج جانب الوجود لان امكان التصرف في الخيل في وسعها ملكها بخلاف الولادة فان الوجود والعدم استر با في الولد ولم يترجح جانب الوجود لان التصرف غير ممكن واذا لم يترجح الوجود لم تثبت الخلية ولم يكن ثابتاً من الاصل بالثبات اه اتقاني (قوله في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يدا الموهوب له) أقول محله ما اذا وجد القبول من

الموهوب له كاذكره الكرخي في مختصره والامام محمد رحمه الله في الاصل وعليك برأيه الحاشية التي اولها قال الشيخ أبو الحسن فانك  
تظفر بالمقصود وتغنم بفرادى الله الموقرة وهي هذه قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره واذا وهب له وديعة في يده او عارية او ماهر  
أمانة في يده وقبل ذلك ملك الهبة وضح قبضه بهذا الكون في يده بعد العقد عليها وكذلك ان كانت مضمونة بيده بيمينه او بئيمها كان كذلك  
أيضا وان كانت مضمونة بغيره مثل الرهن يكون مضمونا باليمين أو باليسع يكون مضمونا باليمين فيهب المالك ذلك لمن هو في يده فانه لا يكون  
قابضا يكون ذلك في يده الا أن يقبضه قبضا بعد عقد الهبة الى هذا اللفظ الكرخي والاصل في ذلك ان العين الموهوبة اذا كانت في يد  
الموهوب له أمانة كالوديعة والعارية ملكها بعد الهبة من غير تجديد قبض استحسانا والقياس أن لا يكون قابضا حتى يقبض بين  
نفسه وبينها وجه القياس أن يد المودع يد المودع فكأنه وهب له عاقبة فلا بد فيه من قبض ووجه الاستحسان أن الهبة تقبض بحتم اعلى  
يجرد القبض فلا يلتفت الى قبض بصفة ويجرد القبض موجود عقيب العقد فصحت الهبة ولا يشبه هذا بيع الوديعة ممن هو في يده  
لان البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض المودع عقيب العقد قبض أمانة فلا بد من تجديد قبض آخر وذلك لا يكون الا بالتخلية بينه  
وبين الوديعة وما اذا كانت العين في يد الموهوب له مضمونة فهو على وجهين ان كانت مضمونة بئيمها أو بيمينها كالعين المقصودة والمقبوضة  
على وجه السوم فانه عليك بالعقد ولا يحتاج الى تجديد قبض وذلك لان القبض الذي تقتضيه الهبة فهو مجرد زيادة وهو الضمان وذلك  
الضمان تصح البراءة منه ألا ترى أنه لو أبرأ الغاصب من ضمان الغصب جاز وسقط فصارت الهبة براءة من الضمان فبقبض من غير  
ضمان فتصح الهبة وان كانت العين مضمونة بغيرها كالبيع المضمون باليمن وكالرهن (٩٥) المضمون باليمن فلا بد من قبض مستأنف  
بعد عقد الهبة وهو أن

يرجع الى الموضع الذي فيه  
العين ويقبض وقت يمكن  
فيه من قبضها وذلك لان  
اليمين وان كانت في يده  
مضمونة الا ان هذا الضمان  
لا تصح البراءة منه مع وجود  
القبض الموجب له فلم تكن  
الهبة براءة اذا كان كذلك  
لم يوجد القبض المستحق  
بالهبة فلم يكن بد من تجديد  
قبض آخر كما نفي شرح  
الاقطع وقال محمد في الاصل

ملكها الموهوب له بمجرد العقد وان لم يجد فيها قبضا لان القبض ثابت فيها وهو الشرط سواء كانت في يده  
أمانة أو مضمونة لان قبض الامانة ينوب عن مثله لا عن المضمون وينوب عنهم ما والاصل فيه أنه  
متى نجح قبض القبضان ناب أحدهما عن الآخر لا تجادها جفنا وإذا اختلفت نواب الأقوى عن الأضعف  
دون العكس لان في الأقوى مثل الادنى وزيادة وليس في الادنى ما في الأقوى فلا ينوب عنه وهذا اذا  
سكنت الموهوب في يده مضمونا كالغصب والمرهون والمقبوض على سبب الشراء لا اشكال فيه لان  
المقبوض في يده حقيقة وحكمه كما في رهن عن الضمان بمجرد قبول الهبة وكذلك كان في يده عارية أو اجارة  
لان قبضها لنفسه ويده ثابتة فيه وما اذا كانت في يده بطريق الوديعة فشكل لان يده يد المالك لانه نائب  
عنه في الحفظ وقبضه لاجل المالك فكيف ينوب هذا القبض عن قبض الهبة بل ينبغي أن يكون هذا  
كالرهن ويحب وهو في يد الواهب لكن للودع حقيقة فماعتبارها زائل قابضا لاننا أقمنا يده تمام يد المالك حكما  
مادام عامله وبعد الهبة ليس بعامل له فمعتبر الحقيقة قال رحمه الله (وهبة الاب لطفه تم بالقد)  
لانه في قبض الاب في نوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان في يده  
أو في يده مودعه لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد العاصب أو في يد المرتين أو في يد المستأجر

أرى بشر جلاستودع أخاه عبدا أو ثوبا أو متاعا أو دارا أو دابة ثم قال صاحب المتاع والله ابتوا العبد قد وهبت لك الذي استودعك وهو  
في يد المودع أجزوا ذلك قال نعم اذا قبلت قال شيخ الاسلام خواهر زانه في بدو شرط القبول هنا وقد كرر في اذا وهب عبدا لغيره ثم  
قبضه في المجلس أو بعد المجلس وكان أمره بالقبض نصا أنه يصح ولم يشترط القبول في ذلك وانما كان كذلك لان في ثلاث المسئلة العبد ليس  
في يد الموهوب له ماله الهبة واذا لم يكن العبد في يد الموهوب له كان الموهوب له محتاجا الى احداث قبض حتى يملك الهبة فبقبضه على القبض  
كان ذلك إقنا ما على القبول وودع نفسه بوقوع الملك له فملكه وان لم يوجد القبول منه تصح استعانة الجاهل الوهاب ببيع الملك في الهبة بغير  
رضاه لانه لا حاجة الى القبض ولا يجوز أن يقع الملك للموهوب له بغير رضاه لانه من يهبه الشرر وقد كرر في الاسلام خواهر زانه أيضا  
في ميسرته قال وان كان الموهوب له ساكن في دار باجر أو عارية قال نعم هذا جائز لان قبض الوديعة ينوب عن قبض الهبة فلا ينوب  
قبض الاجارة في قبض الاجارة زيادة ضمان ليس في قبض الوديعة أولى (فوله لان المتبوض) كذا هو بخط السارح والاولي  
أن يقال لان الموهوب له (فوله أرفي يد المرتين) قال شيخ الاسلام علا الدين الأسيدي في شرح الشكافي رجل رهن عبده من رجل  
وسلمه اليه ثم وهبه من الهبة المتغير لم يجز لان القبض شرط تمام الهبة وقد ثبت استعانة وتبديل الاباح ليدل الاب فيما يهبه لانه  
الغير عترة يدان اذا كانت فاعه وهما اليد المرتين لا الراهن فتعذر رجوعها الا ان فاعه عدم قبضها الذي هو مسم للهبة فقلنا بالنسبة  
وذلك لو كان العبد الموهوب غصبا في يد رجل أو مستقرا لرجل يحكم شراء فاعه لانه يعدم اليد الواهب فتعذر يد الصغير نفسا  
اتفقوا وكتب ما نسه قال ابن عسدا ليراجع الفقهاء على أن هبة الاب لابنه الصغير لا تحتاج الى قبض بل هي جاهل محتاج الى القبول

قال الشافعي والقاضي الحنبلي لا بد أن (٤٩٦) يقول بعد قوله وهبته له قبلته ونظاير مذهب جده لا يحتاج إلى هذا كقولنا وقال مالك

حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لأن كل واحد منهم قابض لنفسه وعامل لنفسه ولو وهب من ابنة الصغير  
داو أو الابن ساكنها ومساغها فيها جازت الهبة وملكتها الابن بمجرد قوله وهبته له لأنها في يده وسكنها ومساغها  
فيها لا ينافي في يده بل يقررها فتكون هي في قبضه وهو الشرط ولو كان يسكنها غيره بأجر لا يجوز لما ذكرنا وان  
كان بغير أجر جازت الهبة وملكتها الابن بمجرد العقد ذكره محمد في المشتق وكذا الوهبية أمته وهو في يدها  
والاب ميت وليس له وصي وكذا كل من يعوله لأن التصرف نفع محض ولن في يده ضرب ولاية حتى كان  
له تأديبه وتساويه في صناعة فيملك التصرف فينفعه بتدبيره وعمله الصغير بمجرد الهبة إذا كان في  
يد الوهاب كافي الاب والصدقة في هذا كالهبة قال رحمه الله (وان وهب له أجنبي يتم قبضه عليه)  
لأن الولي ولاية التصرف في ماله وقبض الهبة من التصرف في المال ولا يشترط أن يكون المصبي في حجره  
لثبوت ولاية عليه مطلقا لأن المراد بالولي هو الاب ووصيه والجد ووصيه بخلاف غيرهم من الأقارب  
والأجانب حيث لا يكون لهم ولاية القبض إلا إذا كان في حجره وليس له أب على ما بين قال رحمه الله (وأتمه  
وأجنبي لولي حجرهما) أي يتم قبض أمته وقبض أجنبي إذا كان في حجرهما لما ذكرنا أن من هو في يده  
ولاية التصرف النافع له وتحصيل المال من أوفر المنافع فكان لهم ذلك لثبوت يدهم عليه حتى لا يكون  
لغيرهم أن ينزعهم من أيديهم فكانوا أحق بحفظه وتحصيل المال له من ضرورات حفظه لأنه لا يبقى عادة  
الأبوت وملبس قفام وفي هذا مقام الولي عند عدم الولي لكونه نفعاً محضاً قال رحمه الله (وقبضه إن  
عقل) أي يتم قبض المصبي نفسه إن كان يحجز بعقل التحصيل لأنه في التصرف النافع الذي لا يحتمل غيره  
أحق بالبالغ العاقل استحصانا والقياس أن لا يجوز لأنه لا يعتبر بعقل قبل البلوغ ولهذا يجوز قبض غيره  
له حتى الأجنبي إذا كان في عياله ولو اعتبر بعقله وجعل له ولاية التصرف لما نفذ عليه تصرف غيره ولا  
كان له حاجة إليه وجه الاستحصان أنه إنما لا يعتبر عنه دفع الضرر عنه لأن الظاهر أنه لا يتم به نظره  
في عواقب أمور عدم اعتدال عقله فإذا كان التصرف نافعاً محضاً تعين النظر في نفعه فيستفاد نظر الابن  
الردفي الضائر لأجله والتوقف في المترددين النفع والضرر لأجله حتى يحجزه الولي إن رأى فيه مصلحة فكذا  
وجب أن ينفذ تصرفه النافع نظراً له وجاز تصرف الولي أو الأجنبي عليه في هذه الحالة نظراً له أيضاً حتى  
ينفخ له سبب تحصيل النفع بطريقين وليس من الحكمة أن تثبت عليه الولاية لغيره نظراً له ثم يرد منه مثل  
هذا النفع المحض ولا من الفقه مع أنه من أهله بالتميز والاختيار قال رحمه الله (ويجوز قبض زوج  
الصغيرة ما وهب لها بعد الزفاف) لأن الابن أقامه مقام نفسه في حفظه وقبض الهبة منه ولو قبضه لاب  
أيضا صح لأن الولاية له وانما ملكه الزوج من جهته بتدبيره ولهذا ملكه والاب حاضر بخلاف الأم  
والأجنبي حيث لا يمكنه الأبعد موتة أو غيبته غيبته منقطعة في الصحيح لأن تصرفهم كان للضرورة  
لا بتقويض الاب والضرورة مع حضوره وتملكه هي أيضاً إن كانت مميزة لما بينا واشترط الزفاف لثبوت  
ولاية الزوج لأنه إنما يملكه باعتبار أنه يعولها وذلك بعد الزفاف ولا يشترط أن تكون عن مجامع مثلها في  
الصحيح قال رحمه الله (ولو وهب اثنان داراً لواحد صح) لأنهم أسلمها له جملة وهو قبضها منهما كذلك فلا  
شروع قال رحمه الله (لأعكسه) أي لا يجوز عكسه وهو أن يهب واحداً من اثنين وهذا عند أبي حنيفة  
رحمه الله وقال يجوز ذلك لأن هذه هبة جملة منهم ما إذا التملك واحد فلا يتحقق فيه الشروع فصار كما إذا  
رهن من رجلين بل أولى لأن تأثير الشروع في الرهن أقوى منه في الهبة حتى امتنع رهن المشاع فيما  
لا ينقسم أيضاً بخلاف الهبة ولأن الشروع لم يوجد إلا من أحد الطرفين فلا يفسد ذلك فيه الزام  
المتبرع مؤنة القسمة فصار كالمسئلة الأولى وله أنه هبة النصف من كل واحد منهم ما لو كانت فيما  
لا ينقسم قبل أحدهما جاز ولو لا أنه تملك لكل واحد منهم ما على حدة لما جاز فينصرف قبض كل واحد  
منهم إلى نصيبه فقط وهو شائع فيكون القبض ناقصاً على ما ذكرنا في هبة نصيبه بشرطه أو معدوماً  
اذ قبض الشائع لا يتصور فلا يجوز ولا يعتبر جانب التسليم لأن القبض الناقص هو المانع على ما بينادون

لوهبه ما لا يعرف بعينه  
كالاتمان لم يتم إلا أن يضعها  
على يد غيره ويشهد عليه  
وعند القاضي لا فرق بين  
الاتمان وغيرهما قاله الكاكي  
اه وفي المبسوط وهب لابنه  
شيئاً معلوماً في يده جاز ذلك  
وقبض الاب يكفي بالقبول  
الاب والشهادة عليه  
للاحتياط والتكرار عن جود  
سائر الورثة بعدموته أو بعد  
ادراكه وفي اللخيرية تصح  
الهبة من غيره قبول الاب  
إن كل عقد يتولاه الواحد  
يكتفي فيه بالإيجاب كبيع  
الاب ماله لابنه الصغير اه  
وكتب مانصه في اللخيرية  
رسائل غلامه في حاجة ثم  
عد الأرسال وهبه من ولده  
صححت اذ بعد الأرسال هو في  
يد مولاه حكاه في قول يرجع  
العبد حتى مات الاب فالعبد  
ولد ولا يصير ميراثاً وكذا لو  
هب عبداً أبى الله من ابنة  
الصغيرة فادام متردداً إلى  
دار الاسلام تجوز الهبة  
والاب قابض له بنفس الهبة  
اه (قوله وملكتها الابن  
بجذ قوله وهبها) فيه تنبيه  
على أنه لا يحتاج إلى القبول  
اه (فرع) قال في فتاوى  
القاضي ظهير الدين ولو اتخذ  
لولد الصغیر شيئاً ثم أراد أن  
يدفع إلى ولد آخر ليس له ذلك  
الآن بين وقت الاتخاذ أنه  
عارية له لأن المعتبر في الباب  
التعارف وفي التعارف يراد

التسليم

بهذا البر الوصلة

التسامح بخلاف الرهن لان حكمه الحبس الدائم وقد ثبت لكل واحد منهما كدلا فلا شيوخ نفسه الأثرى  
 أنه لو قضى دين أحدهما باني كله في يد الآخر ولا كذلك الهبة لأنه لم يحصل له الملك الا في النصف فكان  
 شائعاً ضرورة وقوله ما ليس فيه الزام المتبرع مؤنة القسمة قلنا تصان القبض أيضاً مانع فلا تكون العلة  
 منحصرة به فلا يدل عدمها على عدم احكامكم على ما عرف في موضعه الأثرى أن رجلين لؤ وهما رجلين  
 على أن نصيب أحدهما ما لا يحدهما بعينه ونصيب الآخر لا يخرج لاجتماع وليس على الواهبين  
 مؤنة القسمة ولا يلزمه جواز اجارة الدار من رجلين لان المانع فيهما عدم التمسك من الانتفاع بالدار  
 صاحبها في مدة الاجارة بحكم المهاباة ولم يوجد هذا المعنى اذا أجرهما من رجلين الأثرى أنه يجوز أن يؤجرها  
 من شريكهما عدم هذا المعنى ولا يجوز الهبة من شريكهما كما ذكرنا قال رحمه الله (وصح تصدق عشرة  
 وعيتم الفقيرين لا الغنيين) أي لو تصدق بعشرة دراهم على فقيرين أو وجههم بالاجاز ولا يجوز التصديق بها  
 على غنيين ولا هبتهما وهما وهما رواية الجامع الصغير جعل كل واحد منهما مجازاً عن الآخر حيث جعل  
 الهبة للفقيرين صدقة والصدقة على الغنيين هبة والائصال بينهما أن كل واحد منهما ماعليك بالاعوض  
 فجازت الاستعارة وفرق بين الهبة والصدقة في الحكم حتى أجاز تصدق على اثنين ولم يجز الهبة لهما  
 والفرق أن الصدقة يتقرب بها وجهه الله تعالى وهو واحد والفقير نائب عنه ولا كذلك الهبة فتكون عليك  
 من اثنين فلا يجوز ولهذا الواسي بثلاث ماله للفقراء صواب وان كانوا فقيرين وان لا توافقت لله تعالى وهو معلوم  
 ولو أوصى به لا غنياً غير معينين لا يجوز وفي الاصل سوى بينهما فقال عقيب ذكره الهبة وكذلك الصدقة  
 لان كل واحد منهما ما توقف على القبض والشيوخ مع القبض فوجب أن يمنع في البابين اذا لفرق بينهما  
 فكان في المسئلة روايتان وقال المسالك كما يحتمل أن يكون مراد من قوله وكذلك الصدقة الصدقة على  
 الغنيين فيكون مجازاً عن الهبة على ما بينا فعلى هذا ليس في المسئلة اختلاف الرايتين وقال في النهاية  
 والظاهر أن في المسئلة روايتين وهذا كله على قول أي حنفية رحمه الله وأما عندنا الهبة من شخصين  
 جائزة على ما بينا فالصدقة أولى فلا تأتي الفرق بينهما وقد ذكرنا الوجه من الجانبين فلا نزيد له ولو هب  
 رجل لرجلين داراً لأحدهما نلتها أو لا نخر الثلث لم يجز عند أي حنفية وأن يوصف وان قبضه وقال  
 محمد يجوز اذا قبضه فأبو حنيفة ومحمد كل واحد منهما على أصله لان هذا هبة من رجلين فلا فرق بين  
 أن ينص على نصيب كل واحد منهما أو لم ينص وأبو يوسف فرق بينهما فقال النص على البعض الشائع  
 يدل على أن قصد ثبوت الملك في البعض الشائع فلا يجوز الأثرى أنه لو تبرع عبدان اثنين ونص لكل  
 واحد منهما على البعض لا يتجزأ الرهن فكذلك الهبة ولو قال لأحدهما نصفه وللآخر نصفه فكذلك  
 عندنا ما بينا وعن أبي يوسف روايتان في رواية لا يجوز لئلا كنا في رواية يتجزأ النص على ما يقضيه  
 مطلق العبد لان مطلقه يقتضى التخصيف فأمكن تخصيصه بأن يجعل مجازاً عن الموجب فيجعل مجازاً عن  
 موجب العبد فلا يفسد بخلاف ما اذا نص على التفات لان مطلق العبد لا يقتضيه فلا يمكن جعل  
 مجازاً عن موجهه فيقتضى شيوخنا في المقدس ردة وقيل انما يجوز أبو يوسف رحمه الله فيما اذا أجل  
 الهبة لهما أولاً ثم فصل على التخصيف بأن قال وهبت لك كاهنك الدار فلهما لهما وانصفها لهذا لأن  
 التخصيف لم يخالف موجب الاجمال فيكون لغوا وأما اذا فصل ابتداء من غير اجمال بأن قال وهبت نصف  
 هذه الدار لهذا والنصف الآخر لهذا لا يجوز لانه هبة المشاع وفيما اذا جعل نصيبهما متمازاً لا يجوز لانه  
 لان تفصيله يكون مغيراً ان تفردم الاجمال فيعبر فيكون مبطلا للهبة وان لم تقدمه اجمال يكون هبة  
 المشاع ابتداءً فيبطل وهذا التفصيل نحو الاربع والأظهر عن أبي يوسف رحمه الله والله أعلم بالصواب

(قوله ولا يلزمه جواز اجارة)  
 الذي يحفظ الشارح ولا يلزمه  
 جواز اجارة (قوله ولو قال)  
 أي في الهبة اه (قوله وفيما  
 اذا جعل نصيبهما متمازاً)  
 أي كالثالث والثانين

باب الرجوع في الهبة  
 قد بينا في أول كتاب الهبة  
 أن حكم الهبة وقوع الملك  
 للوشوب له ملكاً غير لازم  
 وفائدته صحة الرجوع وهذا  
 باب مواضع الرجوع وما يمنع  
 منه اه انتهى (قوله وليس  
 فيه ما يمنع الرجوع من زيادة)  
 أي زيادة متصلاً لا منفصلاً  
 اه

باب الرجوع في الهبة

قال رحمه الله (مع الرجوع فيها) يعني اذا وهب شخص هبة وقبضها وليس فيه ما يمنع الرجوع من زيادة

(قوله جاز الرجوع في الهبة) وقد اتفقوا أنه إذا وهب له وجب له الرجوع كذا في الطريقة الربانية اه

اتقاني (قوله) ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهيته مما يشبهها فيه نظر لأنه من كلام علي لأمن كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح كراهه اتقاني (قوله في المتن) ومنع الرجوع (دمع خرقه) قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في متوسطه الموانع من الرجوع تسعة الفرية المحرمة للسكاح والزوجة وقت العسقد والزيادة المتصلة وموت الواهب وموت الموهوب له وهلاك الشيء الموهوب وخروجه من ملك الموهوب له وحصول العوض والتغير من جنس إلى جنس اه اتقاني قوله والتفسير من جنس إلى جنس قال الاتقاني وأما التغير من جنس إلى جنس فمانع من الرجوع أيضا لأن ههنا التغير يمنع حقيقة الملك إذا جاز من الخاص فلا ينقطع حق التملك بالطريق الأولى اه (قوله) وانحياطة والصبيغ ونحو ذلك وانقطعه ولم يخطه كان له أن يرجع فيه لأن القطع يوجب نقصا في الثوب وانقصان لا يمنع الرجوع وقال أيضا في السكافي رجل وهب لرجل أرضا فبني الموهوب له فيها بناء ثم أراد الواهب الرجوع فقامه إلى القاضي فقال له

وموت أحد ما عوض وخروج من الملك وزوجية وقربة فحرمته بالسكاح وهلاك الموهوب جاز الرجوع في الهبة وقال الشافعي رحمه الله لا يصح الرجوع فيها إلا في الولد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده ولأنه عتد عليك فوجب أن يلزم كالبيع ولأن الرجوع يضاد مقتضى العقد والعقد لا يقتضي ضده وانما ثبت جواز الرجوع في الولد لأن آخره عن ملكه لم يتم لأن الولد كسبه أو بعضه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهيته مما يشبهها أي لم يعرض والمراد ببعضه التسليم لأنها لا تكون هبة حقيقة قبله وانما فاتها الماه باعتبار ما كان كما يقال أكلنا خبز فلان وان كان الآكل قد اشتراه ولأن المقتضى من الهبة العوض ولهذا يقال الأيدي قروض وتأيد ذلك أيضا بالنسبة قال عليه الصلاة والسلام ثم ادوا نعموا أو التفاعل يقتضي الفعل من الجانيين فمكان الرجوع إذا لم يحصل مقصوده كالشترى إذا وجد بالبيع عيبا يرجع بالثمن لغرات مقصوده وهو صفة السلامة في البيع والمراد بغيره عدم الانتزاع بالرجوع إلا الوالد فإنه يتفرده فيكون له أخذه من غير رضا ولا قضاء عند الحاجة إليه كافي سائر أمه والله على ما قال عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هب أو رزقا أو جهدا أو ودودا على أن لا نسلم أن الحديث الذي رواه ينافي الرجوع لأنه خبر عن نعمة فعنما أنه لا يليق له أن يرجع فيه إلا الوالد فيما يهب لولده وتلقبه قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن لا يكذب وقوله عليه الصلاة والسلام الزاني لا يزني وهو مؤمن أي لا يليق له أن يكذب أو يزني وهو مؤمن لأنه ينافي عهدة الايمان إن فعله بل هو قبيح ومع الايمان أفع فكذا هذا قبيح كما قال عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالعائد في قبته وقال عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالكلب يقي ثم يهدر فليس الكلب لا يوصف بالحرمته وانما يوصف بالقبح قال رحمه الله (ومنع الرجوع دمع خرقه) بمعنى الموانع الرجوع في الهبة أشياء يحرمها الله الحروف على ما بينها أخذها هو من بيت شعر قيل فيه وهو قوله

ومانع عن الرجوع في الهبة \* يا صاحبي حروف دمع خرقه

قال رحمه الله (فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء واليمن) لأن الرجوع لا يصح لافي الموهوب والزيادة لم يمت بموهوبة فلا رجوع فيه أو الفسول من غير رجوع في الأصل دون الزيادة فانه منع أصلا وبطل حق الواهب لأن له حق التملك في الأصل دون الزيادة وحق الموهوب له حقيقة التملك فيهما فكان مراعاة أولى عند هذا الفصل ولا يمكن إيجاب الضمان عليه أيضا لأن حق التملك لا يجوز أخذ العوض عنه فبطل أصلا أطلق البناء والغرس ومواده إذا كان يوجب زيادة في الأرض وإن كان لا يوجب لا يقطع الرجوع وإن كان يوجب في قطعة منها بان كانت الأرض كبيرة بحيث لا يعدم مثل زيادة فيها كلها امتنع في تلك القطعة دون غيرها وقوله المتصلة يختص زمن المتصلة كالولد والأرض والعرفان يرجع في الأصل دون الزيادة لا مكان الفصل بخلاف الرد العيب حيث يمنع بزيادة الولد لأنه عسدم معاوضة فلورث الأصل دون الزيادة يؤدي إلى الرابا نسلا لولدنا مجانا ورد الولد معها لا يمكن لأن العقد لم يرد عليه فبطل أصلا ويرجع بالنقصان وكذا في المنتقى لا يرجع في الجارية الموهوبة إذا ولدت حتى يستغنى ولها فخر حبلى ولم تنلد الواهب الرجوع فيها لأنه نقصان والمراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشئ يوجب زيادة في القيمة كافي المذكور في المختصر وكالجمال والخيطة والصبيغ ونحو ذلك وإن زاد من حيث السعير فله الرجوع لأنه لا زيادة في العين فلا يتضمن الرجوع إبطال حق الموهوب له وهو المانع وكذا إذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة كما إذا طال الغلام الموهوب لأنه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو نقله من مكان إلى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه إلى مؤنة النقل ذكر في المنتقى أنه عند

القاضي ليس لك أن ترجع فيها ثم هدمها الموهوب له كان الواهب أن يرجع فيها قال شيخ الإسلام علاء الدين السبكي أبي يريد به أن قول القاضي لا يقع قضاء حتى لا يتقضى وانما وقع فعوى بناء على ما منع فإذ زال المانع تغير الحكم اه اتقاني

(قوله و يرى الخلاق بالعكس) قال في المقتضى جمل وهب لانسان جارية فعملها الموهوب له القرآن والسنة أو المشط ليس  
 للواهب أن يرجع فيها وهو المختار لانها الزادات اه (قوله ولو اختلفا في الزيادة) أي في زيادة غسيل ما غسل به العبد كالسنة أما  
 لو اختلفا في البناء فالقول للوهوب له اتفاقا اه كذا في شرح الشرح اه (قوله لانه ينكر لزوم العقد) وعند زفر القول للوهوب له لانه  
 ينكر حق الواهب في الرجوع اه كما في رجحه الله ولو قال الموهوب له بنيت أو صبغت الثوب وأنكر الواهب فالقول للوهوب له اتفاقا  
 اه من خط قارئ الهداية رحمه الله (قوله ولهذا يجوز الخ) سياتي هذا الفرع (١٤٩) أيضا في الصفح الآتية من الشرح اه

(قوله وجوابنا قلنا) أي  
 وهو أن المقصود لا يحصل  
 بهذا الواهب لانه يعلم يقينا  
 أنه يهبته ما قصد تحصيل  
 درعهم من تلك الدراهم لان  
 ذلك كان سالما له فسلم أن  
 قصد العوض الآخر اه  
 من خط قارئ الهداية (قوله  
 ثم الاستنباطي عند الرجوع على  
 الموهوب له) أي الآن ضمن  
 له الموهوب له حريته اه  
 (قوله وان كان بأمره) قال  
 شمس الأعمى البيهقي في الكفاية  
 ولا يرجع على الموهوب له  
 الا اذا قال عوض عنى على  
 أن ضمن اه اتفاقا (قوله  
 لا يرجع على الموهوب  
 له اذ) لانه خصير بين أن  
 يهبه وبين أن يرد الهبة  
 عليه فصار كالأمر بالتبرع  
 على انسان فبشرع لم يكن له  
 حتى الرجوع عليه كذلك  
 ههنا اه اتفاقا (قوله  
 بخلاف قضاء الدين) قال  
 الشافعي رحمه الله بخلاف  
 ما اذا أمر بقضاء الدين لان  
 قضاء الدين واجب عليه فاذا  
 حل عليه عن قضاء العهدة  
 بأمر الله حتى الرجوع

أي سخية وحمد رحمه الله ينقطع الرجوع وعند أبي يوسف رحمه الله لا ينقطع لان الزيادة لم تحصل في  
 العين فصار كزيادة السعر وانما ان الرجوع يتضمن انطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل فبطل  
 بخلاف نفقة العبد لانه يبدل وهو المنفعة والمؤنة بلا بدل ولو وهب عبدا كافر أو مسلم في يد الموهوب له أو  
 عبدا حلل الدم فمعا والى الحساية في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجارية خطأ فقد ساء المرهوب له  
 لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء ولو علم الموهوب له العبد الموهوب له القرآن أو الكتابة أو السنة لم  
 يمنع الرجوع لان هذه ليست بزيادة في العين فاشبهت الزيادة في السعر وفيه اختلاف زفر رحمه الله  
 و يرى الخلاق بالعكس ولو وهب وصيفا صغيرا فثب عند المرهوب له وشاخ حتى صارت قيمته أقل  
 من قيمته وقت الهبة ليس له أن يرجع فيه لانه حين شب وازدادت قيمته سقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك  
 بالنقصان ولو اختلفا في الزيادة كان القول للواهب لانه ينكر لزوم العقد قال رحمه الله (روايتهم موت  
 أحد المتعاقدين) لان موت المرهوب له ينقل الملك الى ورثته وهم لم يستفيدوه من جهة الواهب فلا  
 يرجع عليهم كما اذا انتقل اليهم في حال حياته ولان تبدل الملك كتمثيل العين فصار كمن أحرى فلا  
 يكون له فيما سبيل وموت الواهب يبطل خياره لانه وصفي له وهو لا يورث خيار الروية والشرط على ما يباد  
 في البيوع أو هو مجرد حق وهو أيضا لا يورث بخلاف خيار السبب وخيار التعيين على ما عرفت في موضعه  
 ولان الشارع أوجب للواهب والوارث ليس الواهب قال رحمه الله والعين العوض فان قال خذ عرض  
 هبتك أو بدلها أو بتايلها فقبضه الواهب سقط الرجوع) لانه لو ساء ولان ثبوت الرجوع في الهبة لخلل  
 في مقصوده وقد زال الخلل فصار كالأمر ببيع عبيد في المبيع ثم زال ولا بد من ذكر الموهوب له ان  
 المدفوع عوض عن الهبة بأن يقول خذ هبتك بدل اعتمها أو خذ هبتك أو خذ هبتك أو خذ هبتك كما  
 بني أنه عوض عنها لان حتى الرجوع ثابت له ولا يسقط العوض برضى به ولو اشتهر ذلك ساء  
 ويشترط في العرض شرائط الهبة من القبض والاقرار بالقبض به عوض حقيقة وانما هو تملك مبتدأ  
 وله ساء يجوز بأقل من الموهوب من نفسه في المقدرات بشرط العوض أن لا يكون بعض الموهوب  
 حتى لو عوضه بعض الموهوب عن البعض الباقي لم يجر لان حقه كان ثابتا في الكل فاذا وصل اليه به  
 لا يسقط حقه في الباقي وفيه خلاف زفر وهو يتولى ان الموهوب له بالقبض فالقول بسائر أملاكه  
 وجوابنا قلنا ولو وهب الراعب شيئا ولم يذكر أنه عرض عنها كان هبة مبتدأ فكل واحد منهما  
 يرجع في هبته قال رحمه الله (وسمع من أجنبي) أي يبيعوا العوض من الأجنبي لان الموهوب له  
 لا يحصل له بهذا العوض شيء لم يكن سالما من قبل فيصير من الأجنبي كما يبيع منه كالمطعم والسلي بن دم  
 العبد بخلاف ما اذا كان قبضه دخول ملك حيث لا يجوز من الأجنبي على ما يبيح في البيع ثم الأجنبي ههنا  
 لا يرجع على الموهوب له وان كان بأمره لم يردعنه شيئا واجبا عليه لان العوض ليس بواجب على  
 الموهوب له بخلاف قضاء الدين حيث يرجع الأجنبي على المدين اذا تفتى بأمره لان الدين ثابت في ذمته

والفقه فيه أنه لما أمر بقضاء الدين صار مستترضا لا بالندوم كالإيجاب بالندوم الى غير ذلك لا يوجب  
 عليه لان الله قال نفع الأبالسة ولا يقع الله في قضاءه اذا انفصل في الزيادة من عليه الثوب الذي يوجب  
 للدين عليه مثل ما له عليه فيلتحقان بقضاءه فالحق في الهبة لانه لا بد من على الموهوب له حتى يحتاج الى فراغ ذمته بالدين  
 الاستقرار فانقرضت من عند الرجوع اه في فرع آخر اعلم أن الاصح في إيمان وقوع على الهبة أو على العوض وكل وجه على وجهين  
 إما أن وقع على الجميع أو على النصف فان استحق جميع العوض كان للواهب أن يرجع فيما وهب لان الهبة ثبتت بلا عرض فصار

كان لم يكن عوضه أصلاً وان استحق جميع الهبة كان الموهوب له أن يرجع بجميع العوض لصدمه سلامة مقصود من العوض وهو أن كدملكه في الهبة هذا اذا كان بدل المستحق فأما اذا كان هالكاً بغيره الخواب بين استحقاق العوض والهبة فان استحق العوض والهبة هالكاً لا يرجع الموهوب له ( ١٠٠ ) أصلاً لان هلاك الهبة مانع من الرجوع وان استحق الهبة والعوض هالكاً

وقد أمره أن يسقط مطالبته عنسه فيكون أمر بان ملكه ما كان للطالب وهو الدين فصار كالرأى أمره أن يملكه عينا قال رحمه الله ( وان استحق نصف الهبة يرجع نصف العوض ) لانه لم يدفع اليه الا يسلم له الموهوب كله فاذا فات بعضه يرجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات قال رحمه الله ( وبعبارة اخرى يرتد ما بقي ) أي اذا استحق بمكسه وهو ما اذا استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرتد ما بقي من العوض وقال زفر رحمه الله يرجع بنصف الهبة لان كل واحد منهما عوض عن الآخر فكما يرجع الموهوب له بنصف العوض عند استحقاق نصف الهبة فكذا يرجع الواهب أيضا بنصف الهبة عند استحقاق نصف العوض لانه محكم المعارضة انه يقتضي المساواة ولنا أن العوض ليس يبدل عنسه حقيقة بدليل أنه يجوز أن يعوضه أقل من جنسه في المقدرات ولو كان معاوضة لساجز الربا بحقه أن الموهوب له مال للهبة والاذن لا يعطى بدل ملكه لغيره وانما أعطاه يسقط حقه في الرجوع وما بقي يصلح لاسقاط الرجوع ولهذا العوضه هذا القدر من الاستدعاء سقط به حقه في الرجوع الا أنه لم يرض بسقوط حقه الا بسلامة كل العوض له فاذا لم يسلم له كله كان له الخيار ان شاء رضى بما بقي من العوض وان شاء رد الباقي عليه ورجع في الهبة كانه أعطاه هذا القدر في هذه الحالة ولان للعوض شين يشبهه ابتداء الهبة من حيث ان الموهوب له متبرع فيه باختياره ويشبهه بالمبادلة من حيث انه ملكه بمقابلته الهبة فوفرتنا عليه حظه منهما ما جعلناه كالمعاوضات عند استحقاق كله حتى يرجع بالهبة أو بعضه حتى يثبت له الخيار ويجعلناه كالهبة حتى لا يرجع بالعوض من غير رد الباقي عند استحقاق بعضه قال رحمه الله ( ووعوض النصف يرجع بما يعرض ) يعني اذا عوضه عن نصف الموهوب كان له أن يرجع في النصف الاخر لان حقه في الرجوع كان في الكل فاذا عوضه عن بعضه امتنع الرجوع في حقه وبقي حقه في الباقي على ما كانت قال رحمه الله ( وانما يخرج الهبة عن ملك الموهوب له ) لان الاخراج عن ملكه وتملكه لغيره حصل بتسليم الواهب فلا يمكن من نقض ما تم من جهته ولان تبدل الملك كتميل العين فصار كعين أخرى فلا يرجع فيها ولو وهب لكتاب غيره هبة ثم تجزئ الكتاب لم يرجع الواهب فيها عند محمد رحمه الله لان هذه هبة للكتاب حقيقة ولهذا كان القبول اليه وثبت له الملك فيها فيتصرف فيها تصرف المالك وبالعجز انتقلت الى مولاه فصار كتمتقالها الى أجنبي فبطل حق الرجوع وعند أبي يوسف رحمه الله أن يرجع فيها لان الهبة وقعت للكتاب من وجه ولولاه من وجه فبالعقد تصير ملكا له من كل وجه وبالعجز تصير ملكا للمولاه من كل وجه ثم اذا عتق ~~مكان~~ له أن يرجع فيها فكذا اذا تجزئ وكان اعتبار هذا الكتاب أولى في المسئلة من اعتبار الجانب الآخر كيلا يلزم بالشك قال رحمه الله ( ويبيع نصفها يرجع في النصف كهدم بيع شيء ) يعني اذا بيع نصف الهبة يرجع في النصف الباقي كان لم يبيع منها شيء فانه اذا لم يبيع منها شيء كان له أن يرجع في النصف ويترك النصف لان له حق الرجوع في الكل فله أن يستوفيه ان شاء وان شاء استوفى نصفه وكذا الله أن يترك الكل ان شاء وان شاء ترك النصف فكذا اذا بيع نصفها له أن يأخذ نصفها الباقي لان المانع لم يوجد الا في النصف فبقي قدر الامتناع بقدره بل أولى لانه اجاز الرجوع في النصف مع امكان الرجوع في الكل فأولى أن يجوز عند العجز قال رحمه الله ( والزاي الزوجية فالوهاب ثم نكح رجوع وبالعكس لا ) أي

يرجع على الواهب بقيمة العوض ان لم يكن له مثل وعمله ان كان له مثل لانه لم يسلم له مقصوده من العوض وهو أن كدملكه في الهبة لانه قال حين عوضه هذا عوض هبتك أو بدل هبتك فصار كالواهب اذا نص على العوض حالة الهبة الى هذا أشار شيخ الاسلام خواهر زاده وفي تقريره بسط فأما اذا استحق النصف من أحدهما فان استحق نصف الهبة كان للموهوب له أن يرجع على الواهب بنصف العوض لانه لم يسلم له مقصوده من العوض في هذا القدر وهذا بانفاق أصحابنا فأما اذا استحق نصف العوض من الواهب ففيه اختلاف قال علماءنا الثلاثة الواهب بالخيار ان شاء ردت ما بقي من العوض ورجع بجميع الهبة وان شاء أمسك ما بقي ولم يكن له أن يرجع على الموهوب له بشئ وقال زفر يرجع على الموهوب له بنصف الهبة ويمسك ما بقي من العوض اه اتقاني وكتب مأنصه وفي الاسرار بخلاف ما اذا كان العوض مشروطا في العدة لانها تتم بيعا ومبادلة فيوزع البديل على المبدل أما في مسئلتنا فالسقوط حكم والعوض عليه وان الحكم ثبت بالعلة ولا يتوزع على العلة وان كثرت فلا يبطل شيء من الحكم بذهاب ما يصلح علة اذا بقي ما يصلح علة وبخلاف ما اذا استحق بعض الهبة لان المعوض ما ملكه العوض الاجزاء فيعتبر حكمه المقابل في حقه أما الواهب فلك الهبة ابتداء من غير أن يقابله شيء فلم يعتبر معنى المقابلة وهذا جواب قياس زفر رحمه الله تعالى اه كافي ( قوله الآية ) أي الموهوب له اه

لو  
فلا يبطل شيء من الحكم بذهاب ما يصلح علة اذا بقي ما يصلح علة وبخلاف ما اذا استحق بعض الهبة لان المعوض ما ملكه العوض الاجزاء فيعتبر حكمه المقابل في حقه أما الواهب فلك الهبة ابتداء من غير أن يقابله شيء فلم يعتبر معنى المقابلة وهذا جواب قياس زفر رحمه الله تعالى اه كافي ( قوله الآية ) أي الموهوب له اه



(قوله ويصح في الشائع) أي الذي يجهل القسمة بأن وهب داراً أو شئاً وهاو رجوع في نصفها ولو كان الرجوع هبة ممتداً كما قال زفر نابغ  
 أن لا يبيع وحيث صح علم أنه فسخ كذا في البسوط اهـ (قوله في المتن لم يرجع على الواهب بما ضمن) قال الاتقاني وهذا إذا لم يرضه  
 فإذا كان ثمة عوض يرجع بكل العوض إذا استحق جميع الهبة ونفسه المستحق من الهبة إذا استحق البعض اهـ (قوله عملاً بالشبهين)  
 كالأمانة لما اشتملت على معنى البيع والفسخ جعنا بينهما وقد أمكن الجمع بينهما اهـ

(فصل) مسائل هذا الفصل (٣٠) بمنزلة مسائل شتى تدرك في آخر الكتب فلاجل هذا ذكرها في آخر كتاب الهبة في فصل على

فيه قبض الواهب ويصح في الشائع بخلاف الرد بالعيب بعد القبض لأن حقه فيه في وصف السلامة  
 لافي الفسخ ولهذا لو زال العيب امتنع الرد لوصول حقه إليه لكن إذا لم يكن سليماً فالت رضاه فيرجع  
 بالعوض ويلزم منه فسخ العقد ضرورة من غير أن يثبت حقه في الفسخ فإذا لم يكن له حق في الفسخ لم يصح  
 مستوفياً حقه فيكون له كما سيبدأ ضرورة غير أنه إذا حكم القاضي بالرد عند عجزه عن تسليم حقه به لتمامه  
 فسخاً للمعوم ولا يسه ولا كذلك المتعاقدان لأنهم المأولوية لهم ما الأعلى أنفسهما وإنما اعتبر رد في المرض  
 من الثلث لأن حق الورثة تعلق بجميع ماله فلا يقدر أن يبطله باختياره وإن أبطله رد عليه كيفما كان  
 استخساناً وفي القياس أن لا يرد ذكره ابن سماعة قال رحمه الله (فإن تعلق الموهبة واستحققتها مستحق  
 وضمن الموهوب لم يرجع على الواهب بما ضمن) لأن الهبة عقد تبرع وهو غير عامل له فلا يستحق  
 السلامة ولا يثبت به الغرر بخلاف الوديعة لأن المودع عامل له وبخلاف المأوضات لأن عقد المعاوضة  
 يقتضي السلامة فيكون كل واحد منهما ملتزماً لوصف السلامة بالأقدام على العقد فإذا لم يسلّم له صار  
 مغروراً من جهته فيرجع عليه بماله قال رحمه الله (والهبة بشرط العوض هبة بتداه فيشترط  
 التقابض في العوضين وتبطل بالشيوخ يبيع انتم اعترفت بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة) وقال زفر  
 والشافعي رحمه الله هو بيع ابتداء وانتهاه لهما ما يتبعه معنى البيع وهو التاميك بعوض والعبرة في العقود  
 للمعاني دون الالفاظ ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصميل حواله والحوالة بشرط عدم البراءة كقالة  
 وهبة الدين لمن عليه إبرامه يبيع العبد من نفسه اعتاق وهبة المنفعة بالعوض اجارة والاعارة بعوض  
 اجارة ولنا أنه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما أمكن عملاً بالشبهين فيكون ابتداءه معتبراً بلقطه فيجوز  
 فيه أحكام الهبة وانتهاه معتبراً بعناه فيجوز فيه أحكام البيع كالهبة في المرض فإن ظاهره تمليك في  
 الحال تبرعاً ومعناه معنى الوصية لمافي من إبطال ما تعلق به حق الورثة فيعتبر ابتداءه بلقطه حتى يشترط  
 فيه القبض ويبطل بالشيوخ فيما يشتمل القسمة ويوجب المالك عند القبض في الحال ويعتبر ابتداءه  
 عن ماله حتى يتقدم من الثابت بعد الدين لأن الالفاظ لا يجوز الغاؤه مع إمكان العمل بها وقد أمكن فيما نحن  
 فيه ولا تنافي بين حكميه إلا أن حكم البيع قد يكون متراً خياً بشرط الخيار لا حدهما وفي البيع الفساد  
 فيكون موافقاً لحكم الهبة من حيث تأخيرها إلى القبض والهبة قد تكون لازمة بانقطاع الرجوع عما  
 ذكرنا من الموانع للرجوع بخلاف المسائل المستشهد بها فإن العمل فيها بالمعنيين غير ممكن للضاديين  
 الحكيم فنمين النساء اللفظ والعمل بالمعنى ولو وهب الأب مال ابنه الصغير بشرط العوض لم يجوز عند أبي  
 سنية رأى يوسف رحمه الله تعالى لأنه تبرع ابتداء وهو لا يملك التبرع بماله وقال محمد رحمه الله يجوز  
 لأنه يبيع انتهاه على ما بينا

حقة اه اتقاني (قوله  
 ومن وهب أمته المصححة  
 الهبة وبطل الاستثناء) قال  
 الاتقاني والأصل فيه أن  
 ما يجوز إيراد العقد عليه  
 بأنه فراه جازاً استثناءً وما لا  
 فالتم الحاصل لا يجوز هبته  
 لا احتمال فيه فلم يجوز استثناءه  
 وقد مر الأصل في أول كتاب  
 البيوع عند قوله ولا يجوز  
 أن يبيع ثمة ويستثنى منها  
 أوطا الأملومة وهي في باب  
 البيع الضامد أيضاً عند  
 قوله ومن اشترى جارية  
 الاجلها ففسد البيع فإذا  
 كان كذلك كان الاستثناء  
 شرطاً فاسداً فبطل الشرط  
 وصحبت الهبة لأن الهبة  
 لا تبطل بالشرط الفاسد  
 ينابيل أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أبطل شرط المهر  
 وجوز الهبة وانما لم تجز هبة  
 مافي البطن لأن محصل الهبة  
 مال قائم بمأولة الواهب وقت  
 العقد وفي قيام الولد وماليته  
 شك وقت الهبة لا احتمال  
 الاستناخ من الرجوع واحتمال

(فصل) مسائل هذا الفصل (٣٠) بمنزلة مسائل شتى تدرك في آخر الكتب فلاجل هذا ذكرها في آخر كتاب الهبة في فصل على  
 كون البطنين ميتافوق الشك في الوجود والمالية فلا يكون محلاً للهبة بالشك بخلاف الوصية بما في البطن على  
 أو الخلع عاميه فانه يجوز إذا ولدت لأقل من ستة أشهر لأن الوصية بالمسردوم من كل وجه جائز كما إذا أوصى بما ينثر فيخلفه العام والخلع يجوز  
 اضاقته إلى المسردوم كما إذا قالت خالعتي على مافي يدي وليس في يدهاشي ويجوز اضاقته إلى مالمسردوم أيضاً كالميتة والخمر والخنزير  
 إلا أنه يقع مجاناً وإذا جازاً اضاقته إلى المسردوم وإلى مالمسردوم فكذا إذا وقع الشك في وجود الحمل وماليته وقت العقد كالبيع ثملاً  
 في البطن في العقد على ما قال في باب المصراة من شرح الطحاوي من أن ثبوت ثلاثة في وجه العقد فاسد والاستثناء فاسد وفي وجه العقد جائز  
 والاستثناء فاسد وفي وجهه العقد جائز والاستثناء جائز أما الوجه الثاني فيه العقد فاسد والاستثناء فاسد فهو البيع والاجارة والكفاية

والرهين لان هذه العقود تطلبها الشروط الفاسدة وأما الوصية التي يجوز فيها العقد ويطلب الاستثناء فإلها بالصدقة والكساح والخلع  
 والصلى عن دم الميت لان هذه العقود لا تطلبها الشروط الفاسدة فيصح العقد ويطلب الاستثناء ويدخل في العقد الام والولد جميعا وكذلك  
 العتق اذا أعتق الجارية واستثنى ما في بطنها صح العتق ويصح الاستثناء وأما الوصية التي يجوز كلاهما الوصية اذا أوصى لرجل  
 بجارية واستثنى ما في بطنها فإنه يصح لان الوصية أخذت الميراث وقد جعل الجارية وصية وما في بطنها ميراثا والميراث يجري فيما في البطن  
 وليس هذا كما اذا أوصى لرجل بجارية واستثنى خدمتها أو غنمها أو ثورته فالوصية صحيحة والاستثناء باطل لان الخدمة والغنم لا يجري  
 فيها الميراث دون الاصل ألا ترى أنه لو أوصى بخدمتها وغلتمها لانسان ثم مات الموصى له بعد ما صحته الوصية فأنتم ما يعودان الى ورثة  
 الموصى فلا تكون الخدمة والغنم موروثه عن الموصى له ولو أوصى عما في بطن جاريته لانسان والمستهلكة بها فان الولد يكون موروثا  
 عن الموصى له واذا أوصى برفقتها لانسان وعما في بطنها الآخر فمات الموصى له بالولد عاد الملك الى وارثه ولو أوصى برفقتها لانسان وغلتمها  
 وخدمتها الآخر فمات الموصى له بالغنم عاد الملك الى صاحب الرقبة دون ورثة الموصى له بالغنم والخدمة وتعود الى الموصى له بالغنم  
 والخدمة مات قبل موت الموصى أو رد وصيته وقد أوصى الموصى برفقتها الآخر فالغنم والخدمة تعود الى الموصى له بالرقبة ولا تكون  
 لورثة الموصى له ومثله لو أن الموصى له بالولد مات قبل موت الموصى أو رد الوصية لم يعد (٣٠٠) الى الموصى له بالرقبة ولكن يعود الى ورثة  
 الموصى فذلك افتراقا فلو

أوقع العقد على ما في البطن  
 أما عند البيع فلا يجوز  
 وكذلك الكتابة عليه وان  
 قبلت الام عنه وكذلك الهبة  
 وان صدقة لا يجوز وان سلم  
 الام الى الموهوب له وان  
 تزوج عليه فالسهمية بائنة  
 ويجب مهر المثل ولو صلح  
 عن الفساح على ما في البطن  
 فان الصلح صحيح ويطلب  
 النكاح والتسمية فاسدة  
 ولا يكون للولي عمل القاتل  
 البينة لان هذه العقود تنسخ  
 على ما هو مال والولد ليس  
 بمال مادام في البطن ولو أتت

يجلي أن برده عليه شيئا منها أو يعرضه شيئا منها صححت الهبة وبطل الاستثناء والشرط لان الهبة لا تطلب  
 بالشروط الفاسدة ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أجاز العتق والصلح وأبطل الشرط وهذه كلها شروط  
 فاسدة أما في غير استثناء الجمل فظاهر وأما في استثناء الجمل فلان الاستثناء تصرف لفظي لا يعمل الا فيما  
 تناوله التلخيص والجمل لم يدخل تحت اللفظ وانما هو وصف للجارية فكانت بعالمها فلا يصح استثناءه  
 على ما ينافي في الاقرار فانقلب شرطها فبطلت او هو لا يؤثر في الهبة فيصح ويدخل الجمل بعالمها وهذا هو  
 الحكم في كل معاوضة مال بنفسه مال كالكساح والخلع والصلح عن دم العبد بخلاف المعارضات المسالمة  
 لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط ولان المالك في الهبة معلق بفعل حسي وهو التبعض  
 والشروط تنسخ الحكم لا الحسي بل الشروط نفسها تطلب ولو أعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة  
 في الام لان الجنتين غير مملوك له واشتغال بطنها به لا يوجب النكاح كما اذا وهب أرضه وفيها ابنة بخلاف  
 ما اذا بر الجمل ثم وهبها بحيث لا تجوز الهبة لان ملكه فيه باق ولا يمكن ادخاله في الهبة لان المذبر لا يقبل  
 النقل من ملك الى ملك ولا يمكن تبعض الهبة في الام بدونها لانها مشتمولة بقدر ففسار تطير هبة الجمل بدون الشر  
 أو الجمل التي بدون الدقيق من حيث ان كل واحد منهما يبيع القبض بخلاف البيع حيث لا يجوز في القبول  
 كلها فصل الاستثناء والعتق والتدبير وبخلاف الوصية حيث تجوز في الام دون الجمل وفي الجمل دون الام  
 لان بابها أوسع على ما ينافي في البيع وقوله على أن يعرضه شيئا منها فيه اشكال فانه ان أراد به الهبة  
 بشرط العوض فهو في الشرط جائز ان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان أراد به أن يعرضه عنها شيئا من  
 أعتق ما في البطن فانه يصح اذا علم أنه كان موجودا في البطن وقت العتق وانما يعلم وجوده اذا جاءت به الاصل من ستة أشهر من وقت العتق  
 فان جاءت به ستة أشهر فصاعدا لم يعنى لانه لم يعلم وجوده وقت العتق ولا يعنى بالنسك الا اذا كانت الام في عقد تزوج فانه يصح وجود  
 الولد الى سنتين من وقت العتق في حق ثبوت النسب فكذلك في حق العتق وانما جاز عتق ما في البطن لان العتق ينافي في الرق وما في البطن  
 موقوف وكذلك الوصية بما في البطن تصح اذا علم وجوده في البطن وقت الوصية لان الوصية أخذت الميراث والميراث يجري فيما في البطن  
 كذلك الوصية ولو صلح امرأته على ما في بطن جاريته فان صلح واقع والزواج الولد اذا كان موجودا في البطن وقت الخلع وان لم يكن موجودا  
 كما اذا جاءت به ستة أشهر فصاعدا فلا يسمي لزوج على ما في البطن ولكنه ينظر ان قالت اخلاعي على ما في بطن جاريته ولم تنزل من رقبته  
 فلا شيء له عليها ولو قالت من الولد فانه يرجع عليها بما ساق اليها من المهر لانها عتقت الزوج حين قالت من ولد وادام تنزل من رقبته  
 وهذا كما قلنا في المراء اذا قالت لزوجها اخلاعي على ما في بطن جاريته او على ما في صدوق فتدعى من شيء أو لم تدعى من شيء فان نكحتم شيئا فزوج وان  
 لم يكن فيه شيء فلا يرجع الزوج عليها بشئ لانها لم تعترضه حيث لم تسلمه مالا فاما اذا قالت اخلاعي على ما في صدوق فهذا من متاع فان  
 كان فيه شيء من متاع فهو له وان لم يكن يرجع عليها بما ساقها من الميراث كما في شرح الفطحاوي اه اتساق (قوله كما اذا وهب أرضه  
 وفيها ابنة) قال في النهاية وصار هذا كما وهب أرضا وفيها ابن اراهب واتفق وسلها الى الموهوب له تحت الهبة فبئنا مثله اه (قوله فيه اشكال)  
 قال فارغ المهداية ومن خطه نقلت قلت لاشكال لانه أراد لفرق بين العبارتين في أن كل واحد منهما لا يفسد اى سواء عتقها أو وهبها

الهيبة المروية فهو تكرار محض لأنه ذكره بقوله على أن يرد عليه شيئا منها قال رحمه الله (ومن قال بالبدوينة  
 إذا جاعل فهو لث أو أمتامنه برى ما وإن آتيت إلى نصفه فثالث نصفه أو أنت برى من النصف الباقي فهو  
 باطل) لأن تعليق الدين فيه معنى الاسقاط والبراءة منه اسقاط فيه معنى التملك لأن الدين مال من وجهه  
 بالنظر إلى المال حتى تجب فيه الزكاة ويصح شراؤه به من المدين ووصف من وجهه بالنظر إلى الحال  
 حتى لو حلف أنه لا مال له وله ديون على الناس لا يحنث ومن وجه أنه مال كان تملكه كقوله بالرد ومن وجه  
 أنه وصف كان اسقاطا فلا يتوقف على القبول والتعلق بالشروط يختص بالاسقاطات المنهضة التي يحلف  
 بها كالطلاق والعتاق وهذا التملك من وجهه فلا يجوز تعلقه بالشرط فبطل بخلاف قوله أنت برى من  
 النصف على أن تؤدي إلى النصف لأنه تقييد وليس بتعليق على ما يند في الصلح قال رحمه الله (وضح  
 العمري للمهر له حال حياته ولو ورثته بعد موته وهي أن يجعل داره له عمره فإذا مات تود عليه لا الرقي أي أن  
 مات قبلك فهي لك) وهذا نفس الرقي أي بقوله ذلك له لما روي عن زيد بن ثابت أنه عليه الصلاة والسلام  
 قال من أعرى عمري فهي لعمره عيانه وعماته لا ترقيوا من أرقب شيئا فهو وسبيل الميراث رواه أحمد وأبو داود  
 والنسائي وفي لفظ جعل الرقي للذي أرقبها رواه أحمد والنسائي ولأن معنى العمري هو التملك في الحال  
 ويجعلها له مدة عمره ثم إذا مات ترجع إليه فصحة التملك وبطل الشرط لما يند أن الهبة لا تبطل بالشرط  
 القاسمته يبطل الشرط ومعنى الرقي أن يملكها له بعد موته فيكون تملكها مضافا إلى زمان وهو من  
 الارتقاب وهو الانتظار كأنه ينتظر موته فلا يصح إند التملك في الحال وقال أبو يوسف رحمه الله تصح  
 الرقي أيضا بناء على أنها تملك الحال واشترط للاسترداد بعد موته عنده كالعمرى كان الواهب ينتظر موت  
 الموهوب له وقد روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال العمري جائز لمن أعرى ما أعرى جازر لمن  
 أرقبها رواه أحمد والنسائي فحاصله أنه متى وجد التملك في الحال واشترط الرد في المال يجوز بالأجماع  
 لما يند أن الهبة لا تبطل بالشرط بل الشرط يبطل ومتى كان التملك مضافا إلى زمان في المستقبيل لا يجوز  
 بالأجماع فكان الخلاف بينهم مبني على تفسير الرقي فن قال أنه تملك في الحال أجازوه ومن قال أنه مضاف  
 لم يجزوه وليس باختلاف حقيقة ومثل هذا تقدم في تكاح الصائبات وفي فساد الصوم بالافتراق في الاحليل  
 وفي وجوب الدم إذا غسل المهرم رأسه بالخطمي ولبس الثوب المصبوغ به صغر فإذا لم يكن بينهم خلاف  
 في الحقيقة واللفظ صالح للعنيين أمكن التوفيق بين الاخبار فأورد من النهي عن الرقي محمول على أن  
 المراد به انطال شرط الظاهلية وهو الاسترداد بعد موت الموهوب له وما جاء فيه من الاطلاق محمول على  
 أنه جائز والشرط باطل ومثله جاء النهي عن العمري أيضا وهو ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه  
 الصلاة والسلام قال لا تعروا ولا ترقيوا ممن أعرى شيئا أو أرقبه فهو له حياته وعماته رواه أحمد والنسائي  
 وقال عليه الصلاة والسلام العمري جائز لاهله أو الرقي جائز لاهله رواه أبو داود والترمذي والنسائي  
 وفيهما ما أخبرا كثيرة بعضها عامتها وما بعضها محيزها وما يند على ما جئنا به حصل التوفيق فلا معارضة  
 قال رحمه الله (والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة) لأنه تبرع كالهبة ويلزم  
 فيها ما يلزم في الهبة فامتنت بدون القبض كالهبة قال رحمه الله (ولارجوع فيها) أي في الصدقة  
 لأن المقصود فيها هو الثواب دون العوض قال في النهاية لارجوع في الصدقة على الغني كالارجوع في  
 الصدقة على الفقير ثم قال من أعتبنا من قال الصدقة على الغني والهبة سواء لأنه يقصد به العوض دون  
 الثواب ألا ترى أنه في حق الفقير جعلت الصدقة والهبة سواء فيما هو المقصود ثم أنه يرجع في الهبة  
 فكذلك في الصدقة ثم قال ولكننا نقول في ذلك لفظ الصدقة ما يدل على أنه لم يقصد العوض ومراعاة لفظه  
 أولى من مراعاة حال التملك ثم التصديق على الغني يكون قربة يستحق به الثواب وقد يكون مال الكال لئلا  
 وله عيال كثير والناس يتصدقون على مثل هذا النبل الثواب ألا ترى أنه عند اشتباها الحال تأدى به  
 الواجب الذي عليه ولا يرجوع له فيه بالاتفاق فكذلك عند العلم بحاله لا يثبت له حق الرجوع عليه هكذا

(قوله فهو تكرار محض) قال  
 الرازي رحمه الله لا تكرار  
 فيه لأن الأول هبة بشرط  
 الرجوع لأن الرد دليل الرجوع  
 والنسائي هبة شيء بشرط  
 أن يكون شيء منه عرضا  
 عن نفسه اه (قوله فما  
 ورد من النهي عن الرقي الخ)  
 الرقي قد تكون من الارتقاب  
 وقد تكون من الترقب  
 حقيقت قال أجاز الرقي يعني  
 إذا كان من الارتقاب بان  
 يقول أرقبت داري لك وحيث  
 قال رد الرقي يعني إذا كان  
 من الترقب وهو أن يقول  
 أرقب موتك وترقب موتي  
 فإنه أنت فلهي للداران مت  
 أنت فهي لي فيكون هنا  
 تعليق التملك بالخطر وهو  
 موت المملوك قبله وذلك باطل  
 ثم لا يحتمل المعنيين جميعا  
 والمالك لذي اليد فيم يقينا  
 فلا تزيله بالشك وإنما  
 يكون قوله داري لك تملك  
 إذا لم يفهم هذه الاضافة  
 بشيء أما إذا فهمها بقوله  
 رقي أو حبس نعين أنه ليس  
 بتملك كما لو قال داري لك  
 سكني يكون عارية وهذا  
 لأن الكلام المبهم إذا تعقبه  
 تفسير فالحكم لذلك التفسير  
 اه مبسوط السر حتى

كتاب الاجارة

قدم الهبة على الاجارة لانها تملك اتمين واليمين مقدم على المنة ولان فيها عدم العوض وان عدم مقدم على الوجود ووصوله بدميل  
الصدقة لانها متعاقبة لازمين اه اتقاني (قوله وانما هو استباحة المنافع الخ) قال الاتقاني وياتني ان يقال عقد على منفعة معاومة  
بعوض معلوم الى مدة معاومة حتى يخرج النكاح لان التوقيت يبطله او يقال عقد (٩٥٥) على منفعة معاومة للاستباحة البضع

بعض معلوم وقال الامام  
الاسننجاني في شرح الطحاوي  
الملك على من بين يديك  
منفعة وتملك عين وكل وجهه  
على وجهين اما ان يكون  
ببدل او غير بدل فتملك

ذكرة في النهاية معزى الى الملبوط وما ذكره من عدم جواز التصديق على غنيين ينافي هذا لانهم هنالك  
لم يعتبر واقعهم وفي الهبة الا حال الممتلك حتى اجازوهما الفقيرين ومنه وهما الغنيين على الصحيح وهو المذكور  
في الجامع الصغير على ما بينا من قبل فقياسه ان عليك الرجوع في الصدقة على الغني والملك الرجوع  
في الهبة على الفقير والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارة

العين بدل هو البيع وتملك  
اليمين بغير بدل هو الهبة  
والصدقة والرضية وما اشبه  
ذلك واما تملك المنفعة ببدل  
فهو الاجارة وتملك المنفعة  
بغير بدل هي العارية (قوله  
فانه خطأ وقبح) اما خطؤه  
فانه من باب اقول لمن باب  
قال واما قوله فانه يستعمل  
في موضع التبع اه (قوله  
وهي تسمى ساعة فساعة  
على حسب حدوث المنافع)  
اي لان المنفعة لا تنحل بحل  
الزمانية لانها معدومة  
ليستى مقدورا لغيره اذ  
يزدرى في الاستعارة وكتب  
ما نسب لوقال اجرتك منافع  
هذا المار شهر اوكذا الم يجوز  
لان العقد يرد على العين ثم  
ينقل الى المنفعة على حسب  
حدوثها شيئا ما شرح  
مغني في باب حكم التواجب  
بالاسر (قوله اقيمت مقام  
المنفعة في حين انما انعقد)  
اي في حق الملك لان الملك

قال رحمه الله (هي بيع منفعة معاومة بأجر معلوم) وقيل هي تملك المنافع بعوض بطرف النكاح  
فانه ليس بتمليك وانما هو استباحة المنافع بعوض هذا في الشرع وفي الثقة الاجارة فله من اجر باجر  
من بالي طلب وضرب فهو اجر وذلك ما جروا في الاجارة اسم الاجرة وهي ما اعطيت من كراء الاجير وقد  
اجره اذا اعطاه اجرة والاجر ما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى به يقال اجرنا الله واكبرنا الله اجرنا  
وفي كتاب العين اجرت مما ذكرى او جره ما يجاراه وهو جرح في الاساس اجر في داره فاستأجرتها وهو مؤجر  
ولا تنحل مؤاجرا فانه خطأ وقبح قال وليس اجر هذا فاعل بل هو افعال وهي جائزة باجماع الامم وقال الله  
تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام اني اريد ان اتكلم احدى ايتي طابن على ان تاخرني  
عاني صحح وشريفة من قبلنا شريفة تامل ونظر النكاح لا سيما اذا قص لنا على وجه الانكار وقال طه  
المصلاة والسلام من استأجر اجيرا فليعلمه اجره وشروطه ان تكون الايام والمنة في سائر اشياء لان  
جهالها تنفضي الى المنازعة وركنها الايجاب والتبطل وحكمها وقوع الايام في الدين ساعة فساعة لان  
المعقود عليه وهي المنافع معدومة والقياس ان لا يجوز لها من اضافة العقد الى اسمها وجعلها انما  
اجيزت للضرورة لثبوت الحاجة اليها وهي تسمى ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع واليمين المتأجرة  
اقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها لربها الايجاب بالتبطل فانه يظهر في المنفعة اضافة  
واستحقاقا حال وجودها وهذا كالمسلم فيه فان الامة التي هي محل العقد في ساعة اقيمت مقام المعقود عليه  
في حق جواز السلم وقال الشافعي رحمه الله يجعل المنافع المعدومة وجوده حكمنا ضرورة اجماع العقد  
لان العقد يستدعي محلا يعتقد فيه اذ الشرع حكم بالانه نادى هو وصف العقد المعقود عليه كذا يوجد  
اخذل لينة قد اعتد فيه وهذا لان العقد يدرزم والتزوم وحذف بثبت بالعقد في كتاب يوجد اخل يستند  
العقد فيه فانزل الممدوم وجود الفناء قلنا انما ايجاب التبطل صفة الكلامين واخذل يحتاج اليه  
للعلم وانما اشترط وجود اخل عند الارتباط لان الاعتقاد لا اجل الحكم فلا بد من تعيين اخل في كل  
العقد فيه جعل الدار خلفا عن المنفعة في حق اضافة العقد اليها ثم بعد ذلك جعل عند العقد يتراعى السنين  
وجود المنفعة وحكم العقد وهو الملك قبل الفسخ عن انعقد كافي البيع بشرط التزوم وهذا الذي مما  
ذهب اليه الشافعي لانه تغييرا من حكمي بدليل شرعي وما ذهب اليه من ان المنافع معدومة  
حقيقة والمنفعة لا تصور وجوده في لحظة فلا بد من جعلها موجودة حكما لانه انما يرد تقدير  
المستعمل ولهذا اضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولما اضافة الى العين بل بالاجماع ولان ما قلناه ليس

(١٤ - زباني شامس) تأخر الى حدوث المنفعة فعلى حسب حدوث المنافع تسمى ساعة فساعة وعندنا في ما قلناه ان انعقد  
(قوله ولهذا اضاف العقد الى المنفعة لا يجوز) قال الزواجل في الاجارة انما اضيفت الى منفعة الدار تسمى ساعة فساعة في حصة الشئ الامام  
الاجل الزاهد خراهر زاده اذا قال وهبتك منفعة هذه الدار كل شهر برهم كون اجارة فهو الاولى اه انظر انما ثبت اني قد قلناه  
يشوله تاقلنا عن شرح المغني اه وهذا الشرع ذكره الزواجل في الفحل الاول من كتاب الاجارة اذ